

قاعدة الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر

تتعلق هذه القاعدة بتعيين محل العقد بذكر اوصافه المميزة له من غيره , فإذا وصف الشيء محل العقد ولم يكن حاضراً في مجلس العقد ثم تبين انه غير متصف بالأوصاف التي وصف بها فالعقد يكون موقوفاً بالنسبة للمتعاقد الآخر, ويكون هذا المتعاقد بالخيار بين اجازة العقد ونقضه .

وإذا وصف الشيء وكان حاضراً في مجلس العقد وتعين بالإشارة والوصف وكان الوصف مغايراً للحقيقة فلا عبرة للوصف وإما العبرة للحقيقة فلو قال له بعتك هذه السجادة الحمراء وكانت السجادة صفراء, وهو يراها فلا عبرة لقوله حمراء ولا يكون العقد موقوف بالنسبة للمشتري ولا يكون له الخيار .